الأخذ بالأقوال المرجوحة

نظرة فقهية مقارنة

د . أحمد بن صالح البراك(*)

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الناظر في كتب السادة الفقهاء يجد أن أحكام المسائل الفقهية إما أن تكون قوية بقوة الأدلة المعتمد عليها أو تكون ضعيفة وذلك لضعف الأدلة المحتج بها، ويترتب على ذلك تحتم العمل بالقول القوي وطرح العمل بالقول الآخر، ولكن أحيانًا ما نجد أن الفقهاء يأخذون بالرأي الآخر هذا ويتركون العمل بما قوي دليله، وذلك لاعتبارات كثيرة، وهذا ما أطلق عليه الأخذ بالأقوال المرجوحة وترك الراجح منها، وذلك ما سنعرض له في هذا البحث الذي أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى عدة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح والراجح والمرجوح

المبحث الثاني: المصطلحات المشابهة

المبحث الثالث: حكم الأخذ بالقول الراجح والمرجوح

المبحث الرابع: أسباب الأخذ بالقول المرجوح

المبحث الخامس: ضوابط الأخذ بالقول المرجوح

(*) الأستاذ المشارك بقسم الإعداد العام – كلية العلوم جامعة سلمان – بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الأول : مفهوم الترجيح والراجح والمرجوح

أولاً: الترجيح لغة واصطلاحًا:

الترجيح في اللغة:

الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة[1].

فالترجيح مصدر من الفعل رجح، يقال: رجح في مجلسه يرجح؛ إذا ثقل فلم يخفّ، ورجح الشيء بيده يرجحه ترجيحًا: وزنه، ونظر ما يثقله حتى مال، والراجح الوازن[2].

الترجيح في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

عرفه أبو حامد الغزالي: ((هو ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون))[3].

وعرفه الرازي بأنه: ((تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر))[4].

وعرفه ابن الهمام: ((إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يَستَقِلُّ))[5].

ويمكن أن نعرفه بقولنا: إعمال المجتهد أو الفقيه أو المفتي أحد الرأيين الظنيين دون الآخر.

ثانيًا: مفهوم الراجح:

الراجح هو ما قَوِيَ دليلُه[6]. وقيل هو: ما كَثُرَ قائلُه[7].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة: ر ج ح.
(2) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزابادي، مادة: رجح.
(3) المنخول في تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي صـ ٤٢٦.
(4) المحصول في علم الأصول الرازي ٣٩٧/٥.
(5) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٧/٣.
(6) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٦/١، وحاشية العدوي ١٤٠/٧، وحاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل ٢٠/١، وحاشية الصاوي على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير ١٨/١.
(7) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٦/١، وحاشية العدوي ١٤٠/٧، وحاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل ٢٠/١، وحاشية الصاوي على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير ١٨/١.

ثالثًا: مفهوم المرجوح:

المرجوح هو ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له[1].

المبحث الثاني: المصطلحات المشابهة:

أولًا: تتبع الرخص:

هناك بعض المصطلحات المشابهة للقول المرجوح والأخذ به، منها قاعدة تتبع الرخص، ونعرض بإيجاز لمفهوم تتبع الرخص والفرق بينه وبين الأخذ بالقول المرجوح.

قال المحلي معرفًا تتبع الرخص هو: «أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل»[2].

وهناك فرق بين الأخذ بالقول المرجوح وبين تتبع الرخص حيث أن القول المرجوح والأخذ به تبناه الفقهاء بدون خلاف، أما مسألة تتبع الرخص فهي محل خلاف واسع بين الفقهاء.

كما أنه في حالة الأخذ بالقول المرجوح فإن الفقيه يعلم أن لهذا القول المرجوح دليلًا ولكنه ضعيف في مقابل القول الراجح، أما في حالة تتبع الرخص فإن الفقيه يعلم بطلان هذا الدليل.

ثانيًا: الأخذ بالأيسر:

ومن المصطلحات المشابهة للأخذ بالقول المرجوح أيضًا مصطلح الأخذ بالأيسر، ونعرض بإيجاز لمفهوم الأخذ بالأيسر والفرق بينه وبين الأخذ بالقول المرجوح.

الأخذ بالأيسر هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل[3].

---

(1) البحر المحيط للزركشي ٦/١٣٠.

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي ٢/٤٠٠.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١/٧٧.

وهناك فرق بين الأخذ بالقول المرجوح وبين الأخذ بالأيسر حيث أنه في حالة الأخذ بالقول المرجوح يكون هناك مقتضى شرعي يدفعنا إلى الأخذ به كالضرورة والاضطرار والمشقة وغير ذلك.

أما في حالة الأخذ بالأيسر فلا يوجد مقتضى شرعي، بل يلجأ إلى ذلك دون أدنى ضرورة أو اضطرار.

المبحث الثالث: حكم الأخذ بالقول الراجح والمرجوح

فرق الفقهاء والأصوليون بين الراجح بدليل قطعي وبين الراجح بدليل ظني:

فالذي يترجح بدليل قطعي يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالمرجوح، مثل القول الشاذ أو القول المجمع على بطلانه وغير ذلك.

أما الراجح الذي يترجح بدليل ظني، فاختلف العلماء في حكم العمل به على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ويرى أصحاب هذا المذهب وجوب العمل بالراجح وامتناع العمل بالمرجوح، وهو ما ذهب إليه المازري والشاطبي[1].

يقول الشاطبي: «الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعًا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة؛ إذ لو كانت مقصودة للشارع؛ لاجتمع الأمر والنهي معًا على الفعل الواحد؛ فكان تكليفا بما لا يُطاق. وكذلك يكون الحكم في المسائل الاجتهادية كلها، سواء علينا أقلنا: إن كل مجتهد مصيب أم لا. فلا فرق إذن بين ما كان من الجهات المرجوحة جاريًا على الاعتياد أو خارجًا عنه فالقياس مستمر»[2].

أدلة أصحاب المذهب الأول:

١- قوله تعالى: { **وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**}[3].

---

(1) الموافقات للشاطبي ٤/١٣٦، ١٤٢.
(2) الموافقات للشاطبي ٢/٣٢.
(3) الزمر: ١٧، ١٨.

٢- قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح، فاتباعه هو الأحسن. وهذا معلوم، فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين»[2].

٣- عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم ﷺ، فسأله نفقةً في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومِغْفَري، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها. قال: فلم يرضَ. فغضب عدي ﷺ، فقال: أما والله لا أعطيك شيئًا. ثم إن الرجل رضي، فقال: أما والله لولا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف على يمينٍ ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى**». ما حنثت يميني[3].

وفي رواية أخرى: «**من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه**»[4]. وفي رواية: «**فليكفرها، وليأت الذي هو خير**»[5].

ففي هذا الحديث أمر صلى الله عليه وسلم أن يُترك الفاضل ويُعمل بالأفضل، وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه عن هذا الوجوب.

---

(1) الزمر: ٥٥.

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٤/١٣، ١١٥.

(3) صحيح مسلم (كتاب: الأيمان/باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها منها/رقم الحديث: ٤٢٥١)، وسنن النسائي (كتاب: الأيمان والنذور/باب: الكفارة بعد الحنث/رقم الحديث: 3795، 3796)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الكفارات/باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها/رقم الحديث: ٢١٠٨).

(4) صحيح البخاري (كتاب: المغازي/باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن/رقم الحديث: ٤٣٨٥).

(5) صحيح مسلم (كتاب: الأيمان/باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها/رقم الحديث: ١٦٥٠)، سنن الترمذي (كتاب: النذور والأيمان عن رسول الله/باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث/رقم الحديث: ١٥٣٠)، سنن النسائي (كتاب: الأيمان والنذور/باب: الكفارة قبل الحنث/رقم الحديث: ٣٧٨١).

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه[١].

ففي هذا الحديث نجد تقديمه صلى الله عليه وسلم الأيسر من الأمور على اليسير.

المذهب الثاني: ويرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز العمل لا بالراجح ولا بالمرجوح وذلك لعدم وجود المرجِّح، وهو ما ذهب إليه الباقلاني[٢].

دليل أصحاب المذهب الثاني

قوله صلى الله عليه وسلم: «**ونحن نحكم بالظاهر**»[٣]. والحكم بالمرجوح حكم بالظاهر.

المذهب الثالث: ويرى أصحاب هذا المذهب جواز التخيير بين العمل بالراجح أو المرجوح، وهو مذهب الجمهور[٤].

وهذا المذهب يشمل وجهتين:

الوجهة الأولى: ويرى أصحاب هذه الوجهة جواز عمل الفقيه بالمرجوح وإفتاء الناس به، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[٥].

---

(1) صحيح البخاري (كتاب: الحدود/باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله/رقم الحديث: ٦٧٨٦)، وصحيح مسلم (كتاب: الفضائل/باب: مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله/رقم الحديث: ٢٣٢٧).

(2) المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص ٢٠٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٦١٩/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٨/٢.

(3) الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٢٠٠.

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي ٤٠٤/٢.

(٥) حاشية رد المحتار ٥١/١، والنوازل لأبي الحسن العلمي ص ٩١، ٩٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١٨٣، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٠٤/٤، ٣٠٥، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٧/٤، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرُّحَيْبَاني ٤٤٦/٦، ٤٤٧.

أدلتهم :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[١].

٢- قاعدة «المشقة تجلب التيسير». قال العلماء: «يتخرج على هذه القاعدة جميعُ رخص الشرع وتخفيفاته»[٢].

٣- أن للضرورة والحاجة حكمها وهي تقدر بقدرها عند وقوعها.

الوجهة الثانية: ويرى أصحاب هذه الوجهة جواز عمل الفقيه بالمرجوح وعدم إفتاء الناس به، وبه قال بعض المالكية[٣]، وأكثر الشافعية[٤].

دليلهم:

استدلوا بدليل عقلي فقالوا بعدم جواز العمل بالمرجوح إلا في حالة الضرورة والفقيه أو المفتي لا يستطيع التحقق من حالة الضرورة إلا في حالته فقط، ولذلك رأوا عدم جواز الإفتاء به.

في فتح المعين: «وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس، لا في حق الغير ما لم يشتد ضعفُها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها. والقول الضعيف شامل لـــ: خلاف الأصح، وخلاف المعتمد، وخلاف الأوجه، وخلاف المتجه. وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدًا لا يجوز الأخذ به»[٥].

---

(1) سنن النسائي (كتاب: المياه/باب: التوقيت في الماء/رقم الحديث: ٣٣٠)، سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/باب: الأرض يصيبها البول/رقم الحديث: ٣٨٠).

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩/٥.

(٣) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لمحمد بن الحسن البناني ١٢٤/٧، ١٤٧.

(٤) حاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل ١٩٠/٤، وحاشية الصاوي على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير ١٣٠/٤، والفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية لمحمد بن سليمان الكردي ص ٢٣٤-٢٣٦.

(5) فتح المعين شرح قرة العين لزين الدين المليباري ١٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ١٣/١.

وأرى رجحان المذهب الثالث القائل بجواز التخيير بين العمل بالراجح أو المرجوح؛ لقوة الأدلة المحتج بها، ويرجع ذلك إلى اجتهاد الفقيه وإعمال أدوات الترجيح، ولأن ذلك كان دأب الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح إذا تعارض دليلان ظنيان.

المبحث الرابع: أسباب الأخذ بالقول المرجوح

هناك أسباب ومسوغات للأخذ بالقول المرجوح وترك القول الراجح، وكل ذلك متعلق بالعلل الشرعية؛ لأن من الأحكام ما هو متعلق بمناطات غير ثابتة تتغير باعتبار الضرورة وحسب الاضطرار وغير ذلك، فنذكر هنا بعض الأسباب التي تسوغ الأخذ بالقول المرجوح[1]:

١- مراعاة الخروج من الخلاف:

تعتبر قاعدة مراعاة الخروج من الخلاف من المسوغات للأخذ بالقول المرجوح وطرح القول الراجح.

وإذا أردنا أن نختار تعريفًا لهذه القاعدة، فنقول هي «إعمال دليلٍ في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[2].

ومراعاة الخروج من الخلاف مستحب عند جمهور الفقهاء وذلك بالبعد عن الأمور المختلف في تحريمها وفعل ما اختلف في وجوبه[3].

٢- مراعاة ما استقر من معاملات

من الأسباب التي تجعل الفقهاء يأخذون بالقول المرجوح مراعاة ما استقر من معاملات، وتختلف المعاملات بالنسبة لما يترتب عليها من حيث أنها معاملة أو عقد نافذ لازم أو غير لازم أو غير ذلك.

---

(1) اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ص ٤١٥.

(2) المعيار المعرب للونشريسي ٣٧٨/٦، وحدود ابن عرفة مع شرحه للرصّاع ٢٦٣/١.

(3) **ينظر:** حاشية رد المحتار لابن عابدين ٩٩/، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٨٥/١، والمعيار المعرب للونشريسي ٣٨٨/٦، والمنثور في القواعد للزركشي ١٢٧/٢، ١٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٥١٨/١.

٣- مراعاة ما جرى عليه العمل

كذلك من الأسباب التي تجعل الفقهاء يأخذون بالقول المرجوح مراعاة ما جرى عليه العمل، ونجد ذلك منتشر في كثير من كتب الفقهاء وأهل العلم فيقولون: والعمل عليه أو وبه جرى العمل.

وإذا أردنا أن نختار تعريفًا لمراعاة ما جرى عليه العمل نقول:

ما جرى عليه العمل هو الأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح لمصلحة راجحة أو ضرورة أو غير ذلك[1].

فالذي جرى عليه العمل يكون باشتهار قول من الأقوال الفقهية في مصر من الأمصار فيأخذ أهل العلم بهذا القول ويتتابعون على ذلك، ولا يكون هناك نكير بينهم في ذلك فيستقر العمل بذلك.

٤- الخوف من الوقوع في مفسدة أشد من المفسدة المتوقعة بسبب مخالفة القول الراجح

من الأسباب التي تجعل الفقهاء يأخذون بالقول المرجوح ويطرحون القول الراجح هو الخوف من الوقوع في مفسدة أشد من المفسدة المتوقعة بسبب مخالفة القول الراجح.

لأن من محاسن الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية مراعاة جلب المصالح ودفع المضار والمفاسد.

يقول العز بن عبد السلام: «فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما، ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح

---

(1) العرف والعمل في المذهب المالكي د/عمر عبد الكريم الجيدي ص ٤٥.

فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن»[1].

المبحث الخامس: ضوابطِ الأخذ بالقول المرجوح

هناك ضوابط وضعها الفقهاء للأخذ بالقول المرجوح وطرح القول الراجح؛ وذلك حتى يترك ذلك لهوى النفوس.

فهذه الضوابط لا يجوز إغفالها وتركها إذا أراد الفقيه الأخذ بالقول المرجوح وتقديمه على القول الراجح، ونعرض لبعض هذه الضوابط في الأسطر القليلة الآتية:

العمل بالقول المرجوح يعد استثناء من الأصل، فلا يؤخذ به إلا بشرط وضوابط ذكرها الفقهاء المجيزون للأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء نذكر منها:

١- عدم مخالفة القول المرجوح صريح القرآن ولا صحيح السنة، وأيضًا عدم إمكانية الجمع بينه وبين أدلة القول الراجح، بل إن أدلة القول المعدول إليه هي الراجحة في هذه الواقعة؛ إذ أن أوصاف النازلة تنطبق على القول المعدول إليه، فكأن الاختلاف بين القولين اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ لأن القول الراجح ليس هو عين القول المعدول إليه في هذه النازلة؛ إذ أن النازلة قد زادت أو نقصت وصفًا أو قيدًا مؤثرًا، سَوَّغ العدول عن هذا القول للقول الآخر[2].

يقول الشاطبي: «فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن به من القرائن المرجِّحة»[3].

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٥.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي ٢/٢٧٦، والموافقات للشاطبي ٤/١٦٨-١٧٣، والفكر السامي للحجوي ٢/٤٠٦، والأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/١١٢، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/١٢٩، ١٣١، والجامع لاختيارات ابن تيمية ٣/١٣٩٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٢٠٤.

٢- أن يثبت القول المعدول إليه بطريق صحيح لمن قال به[١].

٣- أن يكون العدول للقول الآخر لضرورة أو حاجة مما هو في رتبة الضروريات والحاجيات لا التحسينات؛ لأن ما كان في هذه الرتبة لا يكون موجبًا للإعراض عن المشهور[٢].

٤- أن يكون العمل بالقول المعدول إليه مقتصرًا على النازلة محل وجود المقتضي لذلك، فإذا زال المقتضي عدنا للأصل وهو الراجح[٣]، فإن من القواعد المقررة في هذا الباب أنه: إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعِدة، وجب تقليل المخالفة ما أمكن[٤]. وبأنه ما جاز لعذرٍ يبطل بزواله[٥]. وأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٦].

٥- أن يكون الناظر في ذلك متمكنًا من تقدير الضرورات والحاجات[٧]، ويبين الفقيه هذه الحاجة أو الضرورة في التدليل لفتواه على وجه يحمل على القناعة بها، فيبين في فتواه سبب الأخذ بهذا القول من ضرورة أو حاجة، ووجه انطباقه على هذه الواقعة.

٦- وليحذر الفقيه أو المفتي كل الحذر من أن يحمله على ذلك تشهٍّ أو هوى[٨]. فالنظر في ذلك يحتاج من المفتي إلى يقظة وافرة وقريحة باهرة ودربة مساعدة

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي ٢/٢٧٦، وفتاوى ورسائل ٢/١٦، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرُّحَيْبَاني ٦/٤٤٦.

(٢) نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٧٦، والفكر السامي للحجوي ٢/٤٠٧، ٤٢١، وشرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٢٦، ومطالب أولي النهى للرُّحَيْبَاني ٦/١٤٧، والعقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لعبد القادر بن بدران ص ١٤٣.

(٣) فتاوى ورسائل ١١/٤٧٢، والفكر السامي للحجوي ٢/٤٠٦.

(٤) القواعد الفقهية لأبي عبد الله محمد المقري ٢/٥٠٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦.

(٦) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبد الهادي ص ٢٤٤.

(٧) الفكر السامي للحجوي ٢/٤٠٧.

(٨) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لسلمون الكناني ٢/٢١٦، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٩٢، وفتاوى ورسائل ٢/٢١.

وإعانة من الله عاضدة[1]. يقول ابن القيم: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»[2].

٧- مُراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن التحقق من حصولها في الوقائع المستجدة شديد الأهمية؛ لأنه يتعلق بإنزال الأحكام على الوقائع التي تصدر من المكلفين، فلابد من رجحان الظن بحصولها أو تخلفها عند تكييف الوقائع المستجدة وصياغة الأحكام الشرعية لها؛ ذلك لأن الحكم الشرعي لا يتحقق مقصده بمجرد إجرائه الأولي على الوقائع المستجدة، فإن المقاصد الشرعية وُضعت لحفظ الناس في أحوال دينهم وحاجيات نفوسهم وسلامة عقولهم، ونماء أموالهم وحفظ أعراضهم، والأحكام التي تقبل التغيّر بتغير العوامل لابد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة؛ لأن غاية التغير ليست التهرب من تطبيق الأحكام الشرعية أو اتباع الهوى أو التساهل في الدين[3]. فالأخذ بالأقوال المرجوحة يجب أن يكون مبنيًّا على قواعد شرعية ومراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة.

٨- يقع الأخذ بالمرجوح في فروع الأحكام الفرعية الفقهية فقط، فلا يتناول الأحكام المبنية على مطلق التعبد كالصلوات مثلًا، وكذلك الأحكام المعقولة المعنى كأحكام النكاح والطلاق والنفقات ونحوها؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص، ولا يتناول الأحكام التي يقوم تشريعها على تحصيل مقصود شرعي ثابت كأحكام العقوبات ونحوها من الأحكام الشرعية التي أقرها الشارع على مقصود لا يتبدل[4].

٩- مراعاة المصالح والمفاسد عند الأخذ بالمرجوح، فإن الأحكام التي تشرع تبعًا للمصلحة تابعة لهذه المصلحة دائمًا؛ لأن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٢٨.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٤١١.

(3) تعليل الأحكام د/محمد مصطفى شلبي ص ٥٩.

(4) التكييف الفقهي د/محمد عثمان شبير ص ١٠٢.

في دنياهم وأخراهم، فإذا بقيت المصلحة بقى الحكم الذي يترتب عليها، وإذا تغيرت المصلحة اقتضى هذا التغير حكمًا جديدًا مناسبًا للمصلحة الجديدة.

١٠- مراعاة قواعد الشريعة العامة عند الأخذ بالأقوال المرجوحة، فالأحكام التي تقبل التغير بتغير العوامل، لابد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة؛ لأن غاية التغير ليست التهرُّب من تطبيق الأحكام الشرعية أو اتباع الهوى أو التساهل في الدين؛ لأنه من مقاصد الشريعة إبعاد المكلفين عن دواعي أهوائهم حين يكونوا عبادًا لله، ويقع التغير أيضًا في الساحة المسكوت عنها بحيث لم تأمر الشريعة ولم تنه عنها، كما أنه لا يجري تغير الأحكام إلا فيما كان مستندًا حكمه الاجتهاد مما يقوم الحكم فيه على أدلة الاستنباط العقلية وليس لها مستند من النقل فـ«لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[1].

١١- أن يكون الأخذ بالمرجوح في القضايا العامة محققة لمصلحة شرعية مقررة بناء على اجتهاد جماعي من هيئة علمية تتوفر فيها الأهلية المقررة شرعًا، ومن ذلك التقوى والأمانة العلمية.

١٢- ألا يكون الأخذ بالمرجوح من شواذ الأقوال المخالفة للأدلة الشرعية.

١٣- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

١٤- أن تدعو للأخذ بالمرجوح حاجة أو ضرورة لدفع مشقة عامة أو خاصة، أو فردية، وأن يكون الآخذ بالمرجوح عنده القدرة على الاختيار أو يعتمد على من هو أهل لذلك.

١٥- أن يشهد للأخذ بالمرجوح أصل شرعي من جلب نفع أو دفع ضر يترجح العمل به على دليل الحكم المعدول عنه[2].

---

(1) التشريع والاجتهاد في الإسلام د/عبد الله الدرعان ص ٣٢٨.

(٢) الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب د/ وهبة الزحيلي ص ٥٣، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٨/١/٧٤ بتاريخ ١٤١٤/١/١هـ، والمنشور بصفحة ٢١٢.

خاتمة

وجدنا من خلال الأسطر السابقة محاولة معرفة مفهوم الأخذ بالقول المرجوح والإفتاء به، والفرق بينه وبين القول الراجح.

وتناولنا الألفاظ المشابهة للأخذ بالقول المرجوح والفرق بين هذه الألفاظ والمصطلحات وبين مصطلح الأخذ بالقول المرجوح.

وعلمنا كيف كان الفقهاء يأخذون بالقول المرجوح ويطرحون العمل بالقول الراجح وذلك لأسباب كثيرة تعرضنا لبعضها، وذلك بضوابط ذكروها في كتبهم حتى لا يترك ذلك لهوى النفوس، صيانة لهذه الشريعة عن العبث بها وتعرضها للميول والأهواء.

المراجع

القرآن الكريم

الكتاب: معجم مقاييس اللغة

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

المحقق: عبد السلام محمد هارون

الناشر: دار الفكر

عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

عدد الأجزاء: ٦

الكتاب: لسان العرب

المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)

الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

عدد الأجزاء: ١٥

الكتاب: القاموس المحيط

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

عدد الأجزاء: ١

الكتاب: المنخول من تعليقات الأصول

المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو

الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية

الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

عدد الأجزاء: ١

الكتاب: المحصول

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)

دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الكتاب: التقرير والتحبير

المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

عدد الأجزاء: ٣

الكتاب: شرح مختصر خليل للخرشي

المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ٨

الكتاب: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني

المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)

المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: بدون طبعة

تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

عدد الأجزاء: ٢

الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)

الناشر: دار الفكر

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ٤

الكتاب: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)

الناشر: دار المعارف

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ٤

الكتاب: البحر المحيط في أصول الفقه

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

الناشر: دار الكتبي

الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

عدد الأجزاء: ٨

الكتاب: الفقْهُ الإسلاميُ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)

المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشّريعة

الناشر: دار الفكر – سوريّة – دمشق

الطبعة: الرّابعة المنقّحة المعدّلة بالنّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

عدد الأجزاء: ١٠

الكتاب: الموافقات

المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الناشر: دار ابن عفان

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

عدد الأجزاء: ٧

الكتاب: مجموع الفتاوى

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

عدد الأجزاء: ٥

الكتاب: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

الكتاب: سنن ابن ماجه

المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

عدد الأجزاء: ٢

الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

عدد الأجزاء: ٩

الكتاب: الجامع الكبير - سنن الترمذي

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

المحقق: بشار عواد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

سنة النشر: ١٩٩٨ م

عدد الأجزاء: ٦

الكتاب: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)

المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠١

عدد الأجزاء: ١

الكتاب: شرح الكوكب المنير

المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)

المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد

الناشر: مكتبة العبيكان

الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

عدد الأجزاء: ٤

الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام

المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)

المحقق: عبد الرزاق عفيفي

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

عدد الأجزاء: ٤

الكتاب: رد المحتار على الدر المختار

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

الناشر: دار الفكر-بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

عدد الأجزاء: ٦

الكتاب: الفتاوى الفقهية الكبرى

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)

جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)

الناشر: المكتبة الإسلامية

عدد الأجزاء: ٤

الكتاب: كشاف القناع عن متن الإقناع

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

عدد الأجزاء:٦

الكتاب: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)

الناشر: المكتب الإسلامي

الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

عدد الأجزاء:٦

الكتاب: الأشباه والنظائر

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

عدد الأجزاء: ١

الكتاب: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

عدد الأجزاء: ١

الكتاب: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة

الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)

الكتاب: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)

المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملیباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)

الناشر: دار بن حزم

الطبعة: الأولى

عدد الأجزاء: ١

الكتاب: حاشيتا قليوبي وعميرة

المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة

الناشر: دار الفكر – بيروت

عدد الأجزاء: ٤

الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

الكتاب: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)

المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)

الناشر: المكتبة العلمية

الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

عدد الأجزاء: ١

الكتاب: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ

المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

عدد الأجزاء: ١

الكتاب: المنثور في القواعد الفقهية

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

عدد الأجزاء: ٣

الكتاب: المغني لابن قدامة

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: مكتبة القاهرة

الطبعة: بدون طبعة

عدد الأجزاء: ١٠

تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

الكتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام

المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)

راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد

الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة

(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)

طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

عدد الأجزاء: ٢

الكتاب: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان

الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

عدد الأجزاء: ٢

الكتاب: الأشباه والنظائر

المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

عدد الأجزاء: ٢

الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

عدد الأجزاء:٤

اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات

المؤلف: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ضمن سلسلة رسائل جامعية (٢٩)

الناشر: دار ابن الجوزي/الدمام،

الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

الكتاب: المعيار المعرب والجامع المُغْرِب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب

المؤلف: أبو العباس الوَنْشَرِيسي المالكي، أشرف على تحقيقه: د/محمد حجي.

الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/المغرب، ودار الغرب الإسلامي/ بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب

المؤلف: د/عمر عبد الكريم الجيدي

مطبعة فضالة/المحمدية، المغرب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الكتاب: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

المؤلف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي.

تحقيق: عبد العزيز القارئ.

المكتبة العلمية/المدينة المنورة.

الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ/١٩٧٧م.

الكتاب: التشريع والاجتهاد في الإسلام

المؤلف:د/عبد الله الدرعان

مكتبة التوبة/الرياض، الطبعة الأولى.

* * *